عطفا على المبتدء والرابعة ويتملك بحذف الكاف مضارع هلك
وربع ما بعده وقد تتبع اللام وهي لغة شاذة لتبعية عين
ماضيه وليست عينه ولا لامه حرف حلق والفعل كاد ومثله
انشاء بالام فاء جهنم كاف المهاد تام مرضات الله
كاف بالعباد تام كافة حائر وكافة حال من الضمير في ادخلوا
اي ادخلوا في الاسلام في هذه الحالة الشيطان كاف للابتداء
به وسلم سليمان حكيم تام للابتداء بالاستفهام من الغمام
كاف لمن رفع الملائكة على اضمار الفعل اي وتاتيهم الملائكة
والوقف على والملائكة حسن لو كانت الملائكة مرفوعة او مجرورة
لعطفها على فاعل تاتيهم اي واتيانهم الملائكة وليس بوقف لمن قرأ
بالجر وهو ابو جعفر يزيد بن القعقاع عطفا على الغمام كانه قال
في ظلل من الغمام وفي الملائكة وعليه فلا وقف على الغمام ولا على
الملائكة بل على وتقضى الامور هو حسن الامور تام بينة حسن
لانتهاء الاستفهام العقاب تام اهوا حسن ومثله يوم القيمة
يغير حساب تام واحدة ليس بوقف لغاء العطف بعده ومنذرين
جائز لان مبشرين ومنذرين حالان من النبيين حال مقارنة
لان بعثهم كان وقت البشارة والمنذرة ومثل حال مقدرة فيهما
اختلفوا فيه حسن ومثله بغيا بينهم باذنه كاف فان قلت
ما معنى الهداية الى الاختلاف والهداية الى الاختلاف ضلال
فالجواب ان اهل الكتاب لما غير بعضهم بكتاب بعض
مهدي الله المؤمنين فآمنوا بالكتب كلها فقد هداهم الله
لما اختلفوا فيه من الحق لان الكتب التي انزلها الله تعالى كلها
حق وصدق او اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي الى الشرق

ومنهم

ومنهم من يصلي الى المغرب ومنهم من يصلي الى بيت المقدس
فهدانا الله الى الكعبة واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود
ولدا زنى والنصارى جعلته الها فهدانا الله للحق فيه فالهداية
الذكر في القرآن من الانبياء ثمانية وعشرون نبيا وجملتهم مائة
الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة
عشر نبيا وكانت العرب على دين ابراهيم الى ان عمرو بن لحي
مستقيم تام من قبلكم حسن للفصل بين الاستفهام والاخبار
لان ولما ياتكم عطف على لما حسبتم اي احسبتم ولم ياتكم قاله
السخاوندي ولما ابلغ في النفي من لم والفرق بين لما ولم ان لما
قد تحذف الفعل بعدها بخلاف لم فلا يجوز حذفه فيها الا ضرورة
متى نصر الله حسن وقال ابو عمرو كاف للابتداء باداة التنبيه قريب
تام يختصون حسن وابن السبيل احسن منه للابتداء بالشرط
وما تفعلوا اي اي شيء تفعلوا عليم تام كره لكم حسن خير لكم
ومثله شر لكم لا تعلمون تام قتال فيه حسن كبير تام لان وصد
مرفوع بالابتداء وما بعده معطوف عليه وهذه هذه الاشياء
كلها كفر عند الله فالوقف على المسجد الحرام لان خبر المبتدا يأتي
فلا يفصل بينهما بالوقف اكبر عند الله حسن وقال الفراء وصد
معطوف على كبير وزلت فساد المعنى لان التقدير عليه قل قتال
فيه كبير وقتال فيه كفر قال ابو جعفر وهذا القول غلط من
وجهين احدهما انه ليس احد من اهل العلم يقول القتال في الشهر
الحرام كفر وايضا فان بعده واخراج اهله منه اكبر عند الله ولا يكون
اخراج اهل المسجد الحرام منه عند الله اكبر من القتل والاجود ان يكون
وصد عن سبيل الله مستأنفا على قوله قل قتال فيكون المعنى قل قتال فيه

Copyright © King Saud University